انه كالبئر في حق البقرة والبعرتين فان
وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده
خلافا للشافعي رح لنا انه استحالة الى نتن وفساد
فاشبه خرء الدجاج ولنا اجماع المسلمين على
اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر
بتطهيرها واستحالته الى نتن راكد فاشبه
الجاة فان بالت فيها شاة تنزح الماء كله عند
ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا ينزح
الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا
والحيلة ان يؤاجر بحل طاهر عنده نجس
عند حاله انه عليه السلام امر العرنيين

وان اشترى شاة ونواه للتجارة كان للتجارة لا تصل

النية بالعمل بخلاف ما اذا فرشه ونوى التجارة لانه

لا تعمل لو ملكه بالهبة او الوصية او بالنكاح او الخلع

او بالضلع عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند

ابي يوسف رح لا تعتبر نيته بالعمل وعند محمد رح لا يصير

للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الخلاف على

وان جعل اداة الزكوة الى بيت مقارنة للاداء او مقارنة

لعمل معذور الواجب لان الزكوة عبادة فكان بعد

فرطها النية والاصل فيها الاقتران لان الدفع

فالكفي

فالكفي بوجودها حالة العمل تقديم النية

في الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي

الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب

جزء منه وكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين

ولو اداه بعض النصاب سقط زكوة المؤدى عند

محمد رح لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف رح

لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا

الواجب بخلاف الاول بابه صدقة الشرائع

فصل في الابل قال ليس في اقل

قدم فصل الابل لان حاجة اموال العرب كانت في الابل والنبي

عليه السلام كان يبتدئ ذكر الصدقات بصدقة الابل

الك ومن جعل [illegible] ماشيا ولا يركب

بقي يطوف طواف الزيارة وفي لا يصل جنوبه حين الركوب

والمشي وهذا اشارة الى المذهب وهو لا صلوة الشرع

بقربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما بدأ الاحرام

منها وفعال الحج يستحب طواف الزيارة فيمشي الى

بطوفه ثم قبل يبتدي المشي من حين يحرم وقيل

من بعد [illegible] الى هذا المراد ويركب اذا فرغ دعا

الله اذا خاف مضاضه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة

عند الشيخ واذا قربت والرجل من يعتاد المشي